تعريف أعمال السيادة – (أمر تقدير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكــومة ومـا إذا كان يعد من أعمال السيادة أو لا يعد كذلك متروك لمحكـمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز)

النص في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون 23 لسنة 1990 على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة... " مفاده أنه متى كان العمل من أعمال السيادة فإن الحظر على المحاكم أن تنظره لا يكون فقط بالنسبة لطلب إلغائه وإنما يشمل الحظر كل ما يثور بشأنه من مطالبات – والمقرر في قضاء محكمة التمييز أن أعمال السيادة تنصرف إلى تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة وتتصل بالسياسة العليا أو بالإجراءات التي تتخذها باعتبارها سلطة حكم – وليس سلطة إدارة – في حدود وظيفتها السياسية وبما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج فتخرج بذلك عن رقابة المحاكم – ولما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من القانون المشار إليه على منع المحاكم من نظرها فإنه يكون قد ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها – ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أو لا يعد كذلك – ويخضع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

(تمييز رقم 714 لسنة 2013 مدني 2/ جلسة 23/3/2015 الدائرة المدنية الثانية)